الأربعاء 24 رجب عام 1444 هـ

الموافق 15 فبراير سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم رئاسي رقم 23–71 مؤرّخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
5	مرسوم رئاسي رقم 23–72 مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبرايـر سنـة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
12	مرسوم رئاسي رقم 23–73 مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبرايـر سنـة 2023، يحدد مهام الأمانـة التنفيذيـة للسلطة الوطنيـة لحمايـة المعطيات ذات الطابع الشخصـي وكيفيات تنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة /الناحية العسكرية الرابعة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة كبريات المؤسسات

35

فمرس(تابع)

16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية بشار
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرة الجهوية للضرائب
16	بوهران
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 16 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 7 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﺸﺒﺎﺏ ﻭاﻟﺮﻳﺎﺿﺔ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ غليزان
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في و لاية عين الدفلى
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 16 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1444 الموافق 7 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ التعيين ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها........

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 27 نوفمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 والمتضمن تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 23-71 مؤرّخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 22-00 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، التي تدعى في صلب النص "الأكاديمية".

المادة 2: تكلف الهياكل الإدارية والمالية والتقنية للأكاديمية بمساعدة ودعم أنشطة مختلف أجهزة الأكاديمية.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتى:

- تنفيذ الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة لحسن سير الأكاديمية،
- تحضير الملفات المتعلقة بنشاطات أجهزة الأكاديمية،
 - تنفيذ قرارات أجهزة الأكاديمية،
- البحث الوثائقي وإعداد قواعد البيانات والإحصائيات،
 - الدعم الإداري والتقني.

المادة 3: يشرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الأكاديمية، على تسيير وتنشيط ومتابعة الهياكل الإدارية والمالية والتقنية، ويضمن التنسيق بينها وبين مختلف أجهزة الأكاديمية.

يساعد الأمين العام أربعة (4) مديري دراسات يكلفون بما يأتى:

- مدير دراسات مكلف بالتبادلات والعلاقات الخارجية،
- مدير دراسات مكلف بالعلاقات مع الهيئات والمؤسسات الوطنية،
 - مدير دراسات مكلف بالاتصال والتشريفات،
- مدير دراسات مكلف بالنشاطات العلمية والتكنولوجية، يساعده أربعة (4) رؤساء دراسات لتأطير العمل العلمي لفروع ولجان الأكاديمية، ويحدد توزيع مهامهم بموجب مقرر من رئيس الأكاديمية.

تشتمل الهياكل الإدارية والمالية والتقنية للأكاديمية على ما يأتى :

- مديرية إدارة الوسائل،
- مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق.
- كما يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام.

المادة 4: تكلف مديرية إدارة الوسائل بما يأتى:

- تسيير مستخدمي الأكاديمية وأعضائها،
 - ضمان تكوين مستخدمي الأكاديمية،
- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - تزويد الأكاديمية بالوسائل الضرورية لسير مصالحها،
 - ضمان صيانة وسائل الأكاديمية وأجهزتها ومعداتها.

تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ثلاث (3) مديريات فرعبة:

- المديرية الفرعية للمستخدمين وأعضاء الأكاديمية،
 - المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 5: تكلف مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق بما يأتى:

- ضمان توفير أجهزة الإعلام الآلي ومتابعتها وصيانتها،
 - تطوير وإدارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية،
- وضع التدابير الضرورية لحماية وصيانة المنظومة المعلوماتية للأكاديمية،
- تطوير التطبيقات والبرامج اللازمة لعمل الأكاديمية،
- تنظيم جلسات واجتماعات أجهزة وفروع ولجان الأكاديمية،
 - تنظيم محاضرات وندوات ودورات الأكاديمية،
- تحضير النصوص والوثائق الضرورية لأعمال أجهزة الأكاديمية وكذا المحاضر،
 - تسيير مكتبة الأكاديمية وجمع الأرشيف وحفظه.
- تشتمل مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق على ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية لأنظمة المعلوماتية،
- المديرية الفرعية لليقظة ومعالجة المعلومات والنمذجة،
 - المديرية الفرعية للوثائق والنشريات.

المادة 6: وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير ونائب المدير ورئيس الدراسات، وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: يحدد تنظيم المديريات الفرعية للأكاديمية في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية ورئيس الأكاديمية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23–72 مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-00 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسبرها ومهامها،

- وبناء على محضر الجمعية العامة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات المؤرخ في 5 يونيو سنة 2022 والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يوافق على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الملحق

النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات الفصل الأول

أحكام عامسة

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي القواعد العامة التي تحكم عمل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وكذا سير أجهزتها المختلفة.

ويحدد هذا النظام الداخلي كذلك كيفيات انتقاء وقبول وانتخاب أعضاء الأكاديمية واستخلافهم.

تدعى الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في صلب النص "الأكاديمية".

المادّة 2: تمارس الأكاديمية نشاطاتها في مقرها الكائن بمدينة الجزائر، كما يمكنها تنظيم أي نشاط أو اجتماع خارج مقرها أو بالتحاضر المرئى عن بعد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 3: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على كل أعضاء الأكاديمية وعلى المستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادّة 4: يؤسس سجل خاص للأكاديمية يدعى "سجل ذاكرة الأكاديمية".

الفصل الشاني أجهزة الأكاديمية الفرع الأول الجمعية العامة

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، تجتمع الجمعية العامة في جلسة احتفائية عامة بحضور جميع أعضائها في شهر سبتمبر من كل سنة، بمناسبة افتتاح السنة الأكاديمية، وتحضرها كل الشخصيات التي تمت دعوتها من طرف رئيس الأكاديمية. كما يمكن أن تكون الجمعية الاحتفائية مفتوحة للجمهور.

ويتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية:

- تعيين الرئيس الشرفي لجلسة الجمعية العامة الاحتفائية،

- عرض محاضرات حول مواضيع علمية و/أو تكنولوجية يقترحها مجلس الأكاديمية،

- تسليسم الجائزة الكبرى للأكاديمية التي تدعى "جائزة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات"، والمحددة في المادة 54 من هذا النظام الداخلي، وجوائز أخرى،

- تكريم عضو (أو أعضاء) متوفى (ن)،
- المصادقة، بعد النقاش والتصويت، على:

 التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية،

2. التقرير الذي يعد كل سنتين عن وضعية التكوين والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار على المستوى الوطني.

وفي نهاية الجلسة، يوقّع أعضاء الأكاديمية والرئيس الشرفي للجلسة على سجل ذاكرة الأكاديمية.

المادّة 6: تجتمع الجمعية العامة للأكاديمية بناء على استدعاء من رئيسها.

يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال الدورة ويوافق عليه أعضاء مكتب الأكاديمية.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الأكاديمية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

وترسل الاستدعاءات، في حالة الدورات غير العادية، إلى أعضاء الأكاديمية قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

الدورات العادية وغير العادية للأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

المادة 7: يعين رئيس الأكاديمية، عند افتتاح الجمعية العامة، أعضاء أمانة الدورة من بين الأعضاء الدائمين للأكاديمية.

تكلف أمانة الدورة بتسجيل أشغال الجمعية العامة في سجل مداو لات الأكاديمية المرقم والمؤشر عليه وكذا تدخلات الأعضاء والقرارات التي كانت محل مداو لات.

كما تقوم أمانة الدورة بتحرير محضر اجتماع الدورة الذي يوقع عليه رئيس الأكاديمية ويرسل إلى كل أعضاء الأكاديمية.

المادة 8: تتخذ قرارات الجمعية العامة للأكاديمية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الدائمين الحاضرين في الدورة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس الأكاديمية مرجّحا.

المادة 9: تختتم أشغال دورة الجمعية العامة للأكاديمية بقراءة التقارير والتوصيات النهائية.

الفرع الثاني رئيس الأكاديمية

المادة 10 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 24 رمضان المادة 10 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، يمكن رئيس الأكاديمية دعوة شخصيات و/أو خبراء وطنيين أو أجانب لتقديم مساهماتهم في أشغال الأكاديمية.

المادة 11: يعرض رئيس الأكاديمية على أعضاء المكتب كل إخطار وارد إلى الأكاديمية من مؤسسات الدولة والهيئات العمومية.

ويمكن المؤسسات الخاصة طلب خبرة أو استشارة من الأكاديمية.

الفرع الرابع مجلس الأكاديمية

المادّة 18: يكلف مجلس الأكاديمية، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، بما يأتى:

- إعداد التقرير الذي يعد كل سنتين عن وضعية التكوين والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار على المستوى الوطنى،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات العلمية والتكنولوجية للأكاديمية الذي يقدم للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة قبل تسليمه إلى رئيس الجمهورية.

تدوّن التوصيات وكذا التقرير السنوي، وتسجل في سجل مداو لات مجلس الأكاديمية في شكل محضر، ثم تحفظ في الأرشيف.

المادة 19: يقيم مجلس الأكاديمية تقارير الخبرة التي أعدتها الفروع أو اللجان الخاصة المنشأة على إثر كل إخطار وارد من أي مؤسسة من مؤسسات الدولة أو هيئة عمومية في ميدان العلوم والتكنولوجيات.

المادة 20: يقبل مجلس الأكاديمية الهبات والوصايا المقدمة إلى الأكاديمية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 21: يجتمع مجلس الأكاديمية بصفة عادية مرة كل شهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع بصفة غير عادية عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس الأكاديمية تاريخ انعقاد اجتماعات مجلس الأكاديمية وجدول أعمالها.

الفرع الخامس فروع الأكاديمية

المادة 22: تنشأ لدى الأكاديمية طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، فروع متخصصة في المجالات الآتية:

- 1) فرع الفيزياء،
- 2) فرع الكيمياء،
- 3) فرع الرياضيات،
- 4) فرع علوم الطبيعة والحياة،
 - 5) فرع علوم المهندس،
 - 6) فرع علوم الأرض والكون،

المادّة 12: ينتخب رئيس الأكاديمية من طرف الجمعية العامة المجتمعة في إحدى دوراتها من بين الأعضاء الدائمين.

ويجب على الرئيس أن يقيم بمدينة الجزائر خلال عهدته.

المادّة 13: يمكن رئيس الأكاديمية، في حالة عدم تفرغه، أن يعيّن أحد نوابه لينوب عنه.

و في حالة شغور منصب رئيس الأكاديمية ينوب عنه أحد نوابه المنتخب بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء مجلس الأكاديمية في أجل لا يتعدى الأسبوع. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يستخلف بنائب الرئيس الأكبر ستًا.

تنظم عملية انتخاب رئيس جديد للأكاديمية وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ شغور منصب الرئيس.

يحتفظ رئيس الأكاديمية في نهاية عهدته بصفة رئيس شرفى للأكاديمية.

الفرع الثالث مكتب الأكاديمية

المادّة 14: يتشكل مكتب الأكاديمية من رئيس الأكاديمية ونائبي (2) الرئيس.

المادة 15: يجتمع مكتب الأكاديمية مرة في الأسبوع. كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية إذا اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه، بحضور الأمين العام للأكاديمية.

المادة 16: يمارس مكتب الأكاديمية المهام الآتية:

- عرض مشروع الميزانية الذي يعدّه الأمين العام، على الجمعية العامة المجتمعة في دورة عادية للمصادقة عليه،
 - السهر على احترام وتطبيق النظام الداخلي،
- تقييم أعمال الدورة المنصرمة والتحضير للدورة القادمة، في الفترة الفاصلة بين الدورتين،
 - ضمان متابعة سير هياكل الأكاديمية.

المادة 11: يعرض كل إخطار مذكور في المادة 11 من هذا النظام الداخلي على مكتب الأكاديمية لإبداء الآراء في صياغة التقارير المطلوبة.

وبعد دراسة موضوع الإخطارات، يتولى مكتب الأكاديمية ما يأتى :

- تحديد الفرع أو الفروع المختصة،
- إنشاء لجنة أو لجان خاصة تتكون من أعضاء الأكاديمية بالاتفاق مع الفروع المعنية بدراسة موضوع الإخطار.

- 7) فرع الإعلام الآلي،
- 8) فرع البيوتكنولوجيا،
- 9) فرع المياه والزراعة والصيد البحري،
- 10) فرع الهندسة المعمارية والعمران وتهيئة الإقليم،
 - 11) فرع الرقمنة والذكاء الاصطناعي،
- 12) فرع هندسة المواد والتكنولوجيا المتناهية الدقة،
 - 13) فرع الطاقة والتكنولوجيات الصناعية،
- 14) فرع البيئة والتنمية المستدامة والأخطار الكبرى.

المادة 23: يجب أن يستجيب إنشاء فرع جديد للحاجات الوطنية وأن يتوافق مع التوجهات العالمية في ميدان العلوم والتكنولوجيات، أو توقعا لظهور تخصصات جديدة.

المادة 24: تعرض كل مراجعة أو إعادة تشكيل للفروع المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، على الجمعية العامة للأكاديمية للدراسة والموافقة عليها.

المادة 25: يمكن الفروع تقديم اقتراح اللجوء إلى الإخطار الذاتي في المسائل ذات الاهتمام العلمي و/أو التكنولوجي المرتبطة بميادين اختصاصها، إلى مكتب الأكاديمية.

المادّة 26: يتكون الفرع من ثلاثة (3) إلى عشرين (20) عضوا من بين أعضاء الأكاديمية الدائمين والمشاركين في نفس مجال الاهتمام و/ أو الاختصاص.

يُنتخب رئيس الفرع من بين أعضائه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المقرر من قبل نظرائه من بين أعضاء الفرع.

المادّة 27: يجتمع الفرع بطلب من رئيسه أوبأغلبية أعضائه الدائمين.

المادّة 28: لا تصبح مداولات الفرع إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

تتم الموافقة على أعمال الفرع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس الفرع مرجّحا.

المادّة 29: يمكن رئيس الفرع، في حالة غيابه، أن يفوّض أحد أعضائه الدائمين في الفرع لينوب عنه.

وفي حالة شغور منصب رئيس الفرع، يتم استخلافه وفق الكيفيات نفسها التي تم انتخابه بها.

المادة 30: يمكن رئيس الفرع، بناء على اقتراح من الأعضاء، دعوة أي شخصية مؤهلة وطنية أو أجنبية، للمشاركة في أشغاله بعد موافقة رئيس الأكاديمية.

المادّة 31: تحدد مهام الفرع كما يأتى:

- تقديم تقديره حول مدى ملاءمة كل إخطار ذي طابع علمى و/أو تكنولوجي مع ميادين اختصاصات الفرع.
- دراسة و/أو إصدار تقارير عن أي مسألة ذات طابع علمي و/ أو تكنولوجي تعرض عليه.

الفرع السادس اللجان الخاصة ومجموعات العمل

المادة 32: يمكن الأكاديمية إنشاء لجان خاصة ومجموعات عمل، عند الحاجة، بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية، وتحدد عهدتها من طرف الجمعية العامة أو من مجلس الأكاديمية.

المادة 33: تلزم كل لجنة خاصة أو مجموعة عمل يقترح إنشاؤها لدى الأكاديمية، بتقديم رئيسها ومقررها إلى الجمعية العامة.

الفصل الثالث النظام الأساسي لأعضاء الأكاديمية الفرع الأول كيفيات انتقاء وقبول وانتخاب واستخلاف أعضاء الأكاديمية

المادة 34: تقوم الأكاديمية، مرة كل سنة، في إحدى دورات الجمعية العامة، بانتقاء أعضاء جدد دائمين من جنسية جزائرية وأعضاء مشاركين من جنسيات أجنبية، المنصوص عليهم في المادتين 5 و 25 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 42 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، حسب المقاعد الواجب شغلها والمحددة من طرف الجمعية العامة حتى يستوفى التعداد الكامل للأعضاء المحدد قانونا على النحو الآتى:

- يتم انتقاء أعضاء الأكاديمية الدائمين من بين الشخصيات الوطنية الجزائرية الرائدة في الميادين العلمية والتكنولوجية،

- يتم انتقاء أعضاء الأكاديمية المشاركين بعد دراسة ملفاتهم من طرف أعضاء الأكاديمية، من بين الشخصيات الأجنبية التي تتمتع بسمعة دولية في ميادين العلوم والتكنولوجيات وساهمت و/أو يمكن أن تساهم في التطوير العلمي والتكنولوجي للجزائر. ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة في إحدى دوراتها على ألا يتعدى عددهم ربع (4/1) الأعضاء الدائمين.

المادة 35: يتم انتقاء الأعضاء الدائمين كما يأتى:

- كل مترشح لشغل مقعد عضو دائم في الأكاديمية يجب أن يعرف بشخصه عن طريق تقديم ترشحه كتابيا إلى رئيس الأكاديمية خلال الثلاثة (3) أشهر التى تلى إعلان شغور المقعد،

- يدرس مجلس الأكاديمية الملفات المودعة، ويعدّ قائمة المترشحين المقبولين، كلٌ في ميدان تأهيله وفي مجال الاختصاص الذي يراد شغله. ويعدّ لذلك الغرض تقرير موجز من طرف أحد الأعضاء الدائمين من نفس اختصاص المترشح ويقدم إلى مجلس الأكاديمية من أجل التقييم الأولي.

يتكون ملف الترشح من الوثائق الآتية:

- رسالة تحفيزية،

- بطاقة تقديم المترشح: تقديم موجز للأعمال المنجزة في ميدان البحث والتكوين (المنشورات المصنفة، براءات الاختراع) لأجل تسهيل الدراسة الأولية للملف،

- سيرة ذاتية مفصلة، تتضمن قائمة المنشورات في المجلات العلمي والتأطير العلمي والتأطير البيداغوجي والمشاريع والإنجازات والجوائز والأوسمة وتعميم العلوم،

- استمارات التقييم تتضمن معلومات حول المترشح في ميادين العلوم و/ أو التكنولوجيات،

- نسخ من الكتب المؤلفة والمنشورة من طرف المترشح.

المادّة 36: يتم اختيار المترشح لعضوية الأكاديمية وفق المعايير الآتية:

أ. في الاختصاصات العلمية :

- التمتع بمكانة علمية مرموقة وإسهامات أصيلة ورائدة، في ميدان اختصاصه،

- التمتع بإشعاع علمي راسخ على المستوى الوطني والدولي،

- حيازة خبرة واسعة في إدارة وتسيير برامج بحث وتطوير ذات منفعة عامة.

ب. في الاختصاصات التكنولوجية:

- التمتع بصفة معترف بها في العلوم الهندسية والمساهمات الخلاقة في مجال تخصصه،

- التمتع بإشعاع علمي راسخ على المستوى الوطني والدولي،

- حيازة كفاءة كبيرة في إدارة وتسيير برامج البحث التطبيقي والتطوير ذات منفعة عامة.

المادة 37: يتم انتقاء الأعضاء المشاركين من بين الشخصيات الأجنبية التي تبدي رغبتها في الانضمام للأكاديمية بصفة أعضاء مشاركين، وتبلّغ هذه الرغبة لمجلس الأكاديمية أو لأعضاء الأكاديمية في شكل اقتراح للاعتماد من طرف رئيس الأكاديمية.

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المشاركين، يستخلف هذا العضو حسب الأشكال نفسها خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلى شغور المقعد.

المادة 38: يستخلف العضو الذي يفقد عضويته بسبب مانع قانوني طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 39: ترتبط سمعة الأكاديمية أساسا بجميع القيم المشتركة التي يجسدها أعضاؤها، ولا يتم انتقاء أعضاء جدد إلا في إطار احترام المبادئ التي تأسست بموجبها الأكاديمية.

المادّة 40: يتم انتقاء الأعضاء من قبل لجنة الانتقاء المنشأة لدى كل فرع والتي تضم أعضاء الأكاديمية حسب تخصصهم.

يتم تعيين رئيس لجنة الانتقاء والأعضاء غير التابعين للفرع المعنى من طرف مجلس الأكاديمية.

المادّة 41: يرشح أعضاء الفرع المترشحين المحتملين، ويعين رئيس الفرع من بين أعضائه مقررا لكل عضو مترشح.

ويتم، عقب عروض المقررين ، اقتراح ثلاثة (3) مترشحين لكل منصب، على مكتب الأكاديمية.

يعين مكتب الأكاديمية مقررين (2) جديدين لكل مترشح. ويكون هذان المقرران إمّا أعضاء أكاديمية أجنبية، وإمّا من الكفاءات العلمية الجزائرية من خارج الأكاديمية، يقيمان داخل أو خارج الوطن، ويختاران من نفس ميدان تخصص المترشح.

في حالة إبداء رأي بعدم الموافقة من طرف أحد المقررين (2)، يقصى المترشح رسميا.

ترتب لجنة الانتقاء مترشحين (2)، على الأكثر، قبل اقتراحهما على الجمعية العامة لانتخاب عضو جديد.

المادّة 42: يتم انتخاب أعضاء الأكاديمية الجدد عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من طرف الجمعية العامة. ويكون النصاب المطلوب حضور نصف عدد الأعضاء الدائمين في الجلسة.

و في حالة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية مهما يكن عدد الأعضاء الدائمين الحاضرين.

المادة 43: لا يسمح بالتصويت عن طريق الوكالة.

المادّة 44: يمكن الأعضاء الذين تتعذر عليهم المشاركة في التصويت في الجمعية العامة الإدلاء بأصواتهم عن طريق التصويت الإلكتروني المؤمّن.

المادة 45: في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون اجتماع الأعضاء، يمكن الجمعية العامة أن تقرر التصويت الإلكتروني المؤمّن إذا توفرت الشروط التي تسمح به. ويسري مفعول هذا القرار فقط في فترة حدوث مثل هذه الظروف.

في حالة التصويت الإلكتروني، يؤخذ بالنصاب المحدد في هذا النظام الداخلي.

وتكون طريقة التصويت هذه مشروطة بمشاركة الأعضاء في النقاش حول الترشيحات.

يحدد مجلس الأكاديمية كيفيات هذا التصويت بمذكرة توزع على جميع أعضاء الأكاديمية.

الفرع الشاني حقوق أعضاء الأكاديمية وواجباتهم الفرع الجزئي الأول حقوق أعضاء الأكاديمية

المادّة 46: يتمتع أعضاء الأكاديمية من أجل تأدية مهامهم بحق:

- الحصول على الوثائق الضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليهم وكذا كل منشورات الأكاديمية،

- الاحترام المتبادل بين الأعضاء داخل وخارج الأكاديمية،

- مناقشة وطرح أرائهم بكل حرية خلال نشاطات الأكاديمية واجتماعات مختلف أجهزتها، مع الاحترام الواجب لرئيسها وكل ما يترتب على احترام أراء الغير في كنف الأخوة،

- التصريح بصفة العضو الأكاديمي بمناسبة المداخلات الإعلامية أو النشرات العلمية والمهنية.

المادة 47: لكل أعضاء الأكاديمية حق الإمضاء بهذه الصفة، إلا أن هذا التوقيع لا يلزم، بأى حال من الأحوال، الأكاديمية.

المادّة 48: الانضمام إلى الفروع إجباري على الأعضاء الدائمين والأعضاء المشاركين. كما يمكن الأعضاء الانضمام إلى اللجان الخاصة ولمجموعات العمل المنشأة على مستوى الأكاديمية حسب اختيارهم.

لا يمكن أي عضو في الأكاديمية أن يكون منتميا لأكثر من فرعين (2)، كما لا يمكن أن يرأس إلا فرعا واحدا و/أو لجنة خاصة واحدة.

المادة 49: لا يجوز لأعضاء الأكاديمية المشاركين التصويت خلال أشغال الجمعية العامة للأكاديمية.

الفرع الجزئي الثاني واجبات أعضاء الأكاديمية

المادة 50: الحضور في أشغال الجمعية العامة وأشغال باقى الأجهزة شخصى وإجباري، إلا في حالة الظروف الخاصة.

المادة 51: يلتزم عضو الأكاديمية بالمشاركة الفعلية والفعالة في مختلف نشاطات الأكاديمية وأجهزتها، وتنفيذ المهام المعهودة إليه في الآجال المحددة.

المادة 52: كل عضو جديد ملزم بتقديم مداخلة خلال انعقاد الجلسة الاحتفائية للأكاديمية يعرض فيها مجال تخصصه.

ويرد عليه بخطاب رسمي من طرف رئيس الأكاديمية أو من عضو يعينه الرئيس.

يرسل نص المداخلة إلى رئيس الأكاديمية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 53: يلتزم عضو الأكاديمية بما يأتى:

- ممارسة مهامه بمسؤولية وكرامة وحياد واستقامة ووفاء،

- التصريح بأي تضارب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع صفة عضو الأكاديمية.

الفصل الرابع منح جوائز وأوسمة الأكاديمية

المادة 54: تنشأ بالأكاديمية لجنة للجوائز تدعى الجنة جوائز الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتتكون هذه اللجنة من مكتب الأكاديمية وممثل من كل فرع.

تحدد عهدة أعضاء هذه اللجنة بثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتمثل مهامها في:

- منح الجائزة الكبرى للأكاديمية للباحثين الأكثر ستحقاقا،

- تحديد عدد الجوائز الموضوعاتية لكل فرع من فروع الأكاديمية،

- اختيار المتفوقين المقترحين من قبل مختلف الفروع، لنيل الجوائز الموضوعاتية بعد مصادقة الجمعية العامة على عنوانها وعددها.

يترك منح هذه الجوائز لتقدير لجنة جوائز الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

المادة 55: يتم تقديم اقتراحات المترشحين للحصول على إحدى جوائز الأكاديمية من طرف أعضاء الأكاديمية.

يرفق كل ترشح لجائزة الأكاديمية ببطاقة تقديم المترشح تدرج سيرته الذاتية وتفصيل الأعمال المنجزة من طرفه وقائمة منشوراته و/ أو براءات الاختراع الأكثر أهمية التي يحوزها وكذا التقرير الذي أعده المقرر.

الفصل الخامس الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 56: تنشأ لجنة للاتصال والإعلام العلمي لدى الأكاديمية، تتكون من أعضاء مكتب الأكاديمية وخمسة (5) أعضاء دائمين تعينهم الجمعية العامة. وتحدد عهدة أعضاء هذه اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويحدد مكتب الأكاديمية مهامها حسب برنامج يعد مرة كل سنة.

وتكلّف هذه اللجنة، على الخصوص، بنشر رسالة الأكاديمية تلحق بدورات الجمعيات العامة وتقارير وحصائل الدورات، وكذا خلاصة مجموع نشاطات الأكاديمية.

الفصل السادس

ميثاق آداب وأخلاقيات عضو الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

المادة 57: يسطر ميثاق آداب وأخلاقيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات المبادئ الأساسية لتمكين أعضاء الأكاديمية العمل في ظل احترام القيم الشاملة للأخلاقيات والآداب.

المادة 58: يساهم أعضاء الأكاديمية ويسهرون على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتوسيع المعارف ونشر المعرفة والمهارات في خدمة التنمية الوطنية وترقية المجتمع.

المادة 59: يتعين على عضو الأكاديمية، في إطار مهمته ومسؤوليته، أن يتحلى بسلوك لا تشوبه شائبة، بما يوافق الشرف الأكاديمي المبني على تكريس القيم الشاملة والأخلاقيات المهنية.

ولهذا الغرض، على العضو الأكاديمي:

- احترام أحكام النظام الدّاخلي للأكاديمية،
- الامتثال لجميع القوانين والتنظيمات والأنظمة الأخلاقية للجمعيات المهنية للوطن،
- معاملة زملائه بكل إنصاف، حيث يبت في أعمالهم دون حكم مسبق، ويعترف بإسهاماتهم في العلوم والتكنولوجيات بكل موضوعية،
- المساهمة في تحسين الرفاهية وحماية الحياة الخاصة للأفراد،
 - تعزيز تنمية مهاراته ومعارفه طوال حياته المهنية،
- إيصال أي معلومة مطلوبة للجمهور عند الضرورة، على ألا تتعارض مع اختصاصات السلطات المعنية بذلك،

- تجنب تشويه المعلومات التي قد تنجم عن أي تبسيط أو استنتاج،

- احترام واجب التحفظ والسر المهنى،
- التمتع بسلوك نزيه يتماشى مع أخلاقيات الأكاديمية.

المادة 60: يجب أن يتميز عضو الأكاديمية بنزاهته وإخلاصه وأدبه الرفيع في تصرفاته داخل مؤسسته ومع الغير. ويجب عليه أن يؤدي كل المهام المسندة إليه بصدق ودقة وموضوعية.

المادة 61: لا يسمح بالتضارب في المصالح، ويتعيّن على عضو الأكاديمية تفادي هذه الحالة خلال ممارسة عمله، وعليه، عند الاقتضاء، إطلاع رئيس الأكاديمية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 62: واجب التحفظ التزام أخلاقي يرتبط ارتباطا وثيقا بصفة العضوية في الأكاديمية. وعلى عضو الأكاديمية أن يتصرف على هذا الأساس بالطريقة اللائقة لتمثيل هذه المؤسسة. وعليه أن يمتنع، على الخصوص، عن الإدلاء بأي تصريح باسم الأكاديمية لأي هيئة دون ترخيص مسبق من رئيسها.

تلزم العضوية في الأكاديمية صاحبها بالسرية إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة على أنها سرية قد اطلع عليها في إطار نشاط الأكاديمية.

لا يمكن عضو الأكاديمية أن يمثلها في المنظمات والهيئات الوطنية والدولية، ما لم يكلفه مكتب الأكاديمية صراحة بذلك.

يجب على عضو الأكاديمية ألا يعبر عن وجهات النظر السياسية داخل مقر الأكاديمية.

الفصل السابع أحكام مالية وختامية

المادّة 63: تتكفل الأكاديمية بمصاريف الإيواء والإطعام والنقل الخاصة بأعضاء الأكاديمية خلال مشاركتهم في نشاطاتها.

ويتم التكفل بمصاريف أداء مهام أعضاء الأكاديمية داخل الوطن وخارجه من طرف الأكاديمية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 46: تغطّى أتعاب وتكاليف الخبراء غير المنتسبين للأكاديمية في حالة استدعائهم من ميزانية الأكاديمية، بعد استشارة مكتبها وموافقة رئيسها.

المادّة 65: يمكن أن تكون أحكام هذا النظام الداخلي محل تعديلات بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية أو مجلس الأكاديمية.

وتتم المصادقة على التعديلات وفق الأشكال نفسها التي تمت بها المصادقة على هذا النظام الداخلي.

مرسوم رئاسي رقم 23–73 مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المعدل،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، التى تدعى في صلب النص "الأمانة التنفيذية".

المادة 2: الأمانة التنفيذية، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، هي الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجيستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى، والتى تدعى في صلب النص "السلطة".

يتولى الأمين التنفيذي، تحت إشراف رئيس السلطة، تسيير الأمانة التنفيذية والتنسيق بين مختلف هياكلها.

يساعد الأمين التنفيذي في أداء مهامه، مديرا (2) دراسات، ورئيسا (2) دراسات.

المادة 3: يخضع مستخدمو الأمانة التنفيذية للقانون الأساسي لمستخدمي السلطة ونظامها الداخلي.

الفصل الثاني مهام الأمانة التنفيذية

المادة 4: تتولى الأمانة التنفيذية، على الخصوص، ما يأتى:

- تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموجهة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها،
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، وإعلام أصحابها بمآلها،
 - تحضير الملفات المعروضة على السلطة،
- تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها،
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات وأراء السلطة،
- تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها،
 - إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة،
 - مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري والمالي،
- -ضمان تسيير وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة،

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للسلطة،
 - حفظ وثائق وأرشيف السلطة،
 - المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة.

المادة 5: زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، تقوم الأمانة التنفيذية بوضع وتسيير وتأمين، ما يأتى:

- النظام المعلوماتي وقواعد البيانات،
 - مخطط الإعلام والاتصال.

الفصل الثالث

تنظيم الأمانة التنفيذية

المادّة 6: تشمل الأمانة التنفيذية الهياكل الآتية:

- مديرية الشؤون القانونية والمطابقة،
- مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،
 - مديرية الإدارة العامة.

المادة 7: تتولى مديرية الشؤون القانونية والمطابقة دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات، وكذا تنظيم مهام التفتيش والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة.

وتكلّف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- متابعة الملفات المتعلقة بالشؤون القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- متابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالسلطة،
- ضمان اليقظة القانونية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،
- المساهمة في إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والبحثي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- المساهمة في إعلام وتحسيس مختلف الفاعلين المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات،
- إعداد وتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بنشاط السلطة،
- تحضير الملفات الخاصة بالتصاريح وبطلبات الترخيص ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- تحضير الملفات المتعلقة بطلبات إبداء الرأى،
- تحضير الملفات الخاصة بطلبات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصى نحو الخارج،
- تحضير الملفات المتعلقة بالاحتجاجات والتظلمات والشكاوى الواردة إلى السلطة،
- اقتراح نماذج الاستمارات المختلفة المرتبطة بعمل السلطة،
- وضع الترتيبات اللازمة لمسك واستغلال السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى،
- تحضير وبرمجة وتنفيذ مهام المراقبة والتدقيق التقنى،
- متابعة تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من طرف السلطة،
- متابعة تنفيذ التدابير والتوصيات الصادرة عن السلطة.
- تنظم مديرية الشؤون القانونية والمطابقة في ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للشؤون القانونية،
 - المديرية الفرعية للمنازعات،
 - المديرية الفرعية للمطابقة.

المادة 8: تتولى مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية ضمان جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة.

وتكلّف بهذه الصفة، بما يأتى:

- متابعة الإعلام والاتصال عبر الموقع الإلكتروني للسلطة، مع المواطنين والهيئات العمومية والخاصة المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين من داخل وخارج السلطة، لا سيما فيما يخص معالجة وتسيير العرائض ومالها، عن طريق الموقع الإلكتروني للسلطة وجميع وسائل الاتصال،
- السهر على تحيين محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة ومختلف صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي،
- إعلام الرأي العام والمختصّين بكل الطرق عن استراتيجية السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - إعداد المخطط التوجيهي المعلوماتي للسلطة،

- دراسة وتجسيد المشاريع المعلوماتية المرتبطة بمهام السلطة،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،
- تطوير وتحيين البرامج المعلوماتية المرتبطة بمجال عمل السلطة، لا سيما منها رقمنة الاستمارات والإعداد الآلي لمختلف الإحصائيات،
- إدارة الأنظمة التي تضم الموقع الإلكتروني والبرامج المعلوماتية للسلطة، لا سيما فيما يخص قواعد البيانات وأمن المعلوماتية والشبكات،
- تحديد احتياجات السلطة فيما يخص التجهيزات والحلول المعلوماتية، وإعداد البطاقات التقنية الخاصة بها،
- ضمان السير الحسن للأرضيات التقنية والتجهيزات المعلوماتية الخاصة بالسلطة،
- التنسيق مع المكلّف بالأمن المعلوماتي من أجل تحديد استراتيجية التأمين المعلوماتي للشبكة ولعمليات الولوج وللحلول التقنية،
 - المشاركة في مختلف مهام التدقيق التقني،
- المشاركة في مقابلة وتوظيف المستخدمين التقنيين،
 - متابعة عملية حفظ وصيانة مركز البيانات،
 - إعداد مخطط التكوين لفائدة المستخدمين التقنيين.
- تنظم مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية في أربع (4) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال،
 - المديرية الفرعية لدراسة وتطوير البرمجيات،
 - المديرية الفرعية لإدارة أنظمة الإعلام الآلى،
 - المديرية الفرعية للشبكة وأمن الإعلام الآلي.

المادّة 9: تتولى مديرية الإدارة العامة توفير ومتابعة الوسائل البشرية والمادية والمالية واللوجيستية الضرورية لسير عمل السلطة.

- وتكلّف، بهذه الصفة، بما يأتى:
- ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين المستخدمين وإعلامهم وتحسين مستواهم،
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل السلطة وتجهيزاتها،

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز،

- إعداد مختلف دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها،
- تسيير وصيانة التجهيزات والمقرات التابعة للسلطة، وضمان أمنها،
 - التكفل بالوضعية المالية لأعضاء السلطة.

تنظم مديرية الإدارة العامة في مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
 - المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المادة 10: تنظم كل مديرية فرعية في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يصنف رئيس مكتب بالسلطة استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب بالإدارة المركزية.

الفصل الرابع

سير الأمانة التنفيذية

المادة 11: يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، قبل مباشرة مهامهم اليمين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، أمام مجلس قضاء الجزائر، ويحرر محضر بذلك، تسلم نسخة منه إلى المعنيين وتحفظ نسخة على مستوى السلطة.

المادة 12: وظائف الأمين التنفيذي ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات، وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد، على التوالي، إلى وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات بالإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يعيّن في الوظائف المذكورة أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد القدوس حلايمية، بصفته نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 6 فبراير سنة 2023.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة/الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد عبد العزيز بونوالة، نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 فبراير سنة 2023.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الحليم أجيري، بصفته مفتشا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ناصر زهير العقون، بصفته مديرا لميزانيات البرامج للموارد المائية والفلاحة والصيد البحرى،
- أمال داهل، بصفتها نائبة مدير لميزانيات البرامج للموارد المائية،
- أمين عبد الحق لوزري، بصفته نائب مدير لتأطير مصالح الرقابة الميزانياتية،
- عبد الحميد صراوي، بصفته نائب مدير للمنازعات وتقييم نشاطات الرقابة الميزانياتية،
- موسى لونيس، بصفته نائب مدير للقوانين الأساسية والتصنيفات،
- جعفر أشروف، بصفته نائب مدير لأنظمة الرواتب المنح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّد يوسف ريلي، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّد بلعيد تياتي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد بلعيد تياتي، مفتشا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد خالد جعبوب، مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد عبد العالي عباس، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- أمال داهل، مديرة لميزانيات البرامج للموارد المائية والفلاحة والصيد البحرى،
- أمين عبد الحق لوزري، نائب مدير للمنازعات وتقييم نشاطات الرقابة الميزانياتية،
 - موسى لونيس، نائب مدير لأنظمة الرواتب والمنح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية:

- ناصر زهير العقون، مفتشا،
- عبد الحميد صراوى، مفتشا،
- جعفر أشروف، مكلّفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد يوسف ريلي، مديرا للمنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب يوزارة المالية.

<u>____</u>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تعيّن السيّدة حسينة معتوقي، مديرة لكبريات المؤسسات.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّد خالد جعبوب، بصفته مفتشا عاما لولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرة الجهوية للضرائب بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيّدة حسينة معتوقي، بصفتها مديرة جهوية للضرائب بوهران، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد كريم درازي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد عبد القادر لوغرايب، نائب مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّد جمال بن شامة، مديرا للمصالح الفلاحية في و لاية عين الدفلي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيد احسن ابرانية، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- صلاح الدين بن عبد الله، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، - ابراهيم بلخرشوش، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام المادة 84 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمّم أحكام المادة 84 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 84: تضم مديريات الضرائب لولايات إيليزي وتندوف وتيميمون وبني عباس وبرج باجي مختار وأولاد جلال والمنيعة وجانت وتوقرت وإن صالح وإن قزام والمغير، ثلاث (3) مديريات فرعية".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإدارى

بلقاسم بوشمال

ابراهيم جمال كسالي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية الممارس من طرف المديريات الولائية للصناعة إلى المديريات الولائية للطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-466 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-464 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يحول إلى المديريات الولائية للطاقة والمناجم كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية الممارس من طرف المديريات الولائية للصناعة، وفق الجدولين المبينين في الملحقين الأول و 2 بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022.

> وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه

وزير الصناعة

أحمد زغدار

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ابراهيم جمال كسالي بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

جدول يتضمن الحالة العددية الإجمالية للمستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية للمعنيين بالتحويل

عدد المناصب المالية	الرتبة	الرقم
2	رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم	1
47	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
140	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
34	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	4
3	متصرف	5
1	وثائقي أمين محفوظات	6
1	مساعد متصرف	7
5	ملحق رئيسي للإدارة	8
6	ملحق إدارة	9
1	عون إدارة رئيسي	10
240	المجموع	

الملحق الثاني جدول يتضمن الحالة العددية المفصلة للمستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية المعنيين بالتحويل في 48 ولاية

المدمينيالمال	n . H	المديرية	
المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية أدرار	1
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
4	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الشلف	2
1	ملحق رئيسي للإدارة		
5	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الأغواط	3
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم]	
5	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي	4
5	المجموع الجزئي		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية باتنة	5
3	المجموع الجزئي		
1	رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1	
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بجاية	6
2	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم]	
5	المجموع الجزئي	1	
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	متصرف	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بسكرة	7
1	ملحق إدارة	1	
4	المجموع الجزئي		

المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بشار	8
3	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البليدة	9
1	ملحق رئيسي للإدارة		
4	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البويرة	10
6	المجموع الجزئي		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تامنغست	11
3	المجموع الجزئي		
6	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تبسة	12
7	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تلمسان	13
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
3	المجموع الجزئي		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	وثائقي أمين محفوظات	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيارت	14
5	المجموع الجزئي		
1	رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم]	
1	مساعد متصرف	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيزي وزو	15
1	عون إدارة رئيسي]	
1	ملحق رئيسي للإدارة		
8	المجموع الجزئي		

المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
8	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
4	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الجزائر	16
1	ملحق إدارة		
15	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الجلفة	17
5	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل	18
5	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سطيف	19
4	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سعيدة	20
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
3	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سكيكدة	21
1	ملحق إدارة		
6	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية	22
2	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	سيدي بلعباس	
7	المجموع الجزئي		

المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية عنابة	23
1	متصرف	1	
6	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية قالمة	24
2	المجموع الجزئي		
6	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	متصرف	مديرية الطاقة والمناجم لولاية قسنطينة	25
7	المجموع الجزئي		
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
5	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية المدية	26
1	ملحق رئيسي للإدارة		
8	المجموع الجزئي		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية مستغانم	27
4	المجموع الجزئي	1	
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية المسيلة	28
1	ملحق إدارة		
4	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية معسكر	29
1	ملحق إدارة		
5	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية ورقلة	30
2	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
8	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية وهران	31
3	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
12	المجموع الجزئي		

المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البيض	32
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
6	المجموع الجزئي	1	
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية إيليزي	33
2	المجموع الجزئي	1	
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية	34
تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		برج بوعريرج	
1	ملحق إدارة	-	
5	المجموع الجزئي	-	
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	ملحق رئيسي للإدارة	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بومرداس	35
3	المجموع الجزئي	1	
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
3	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الطارف	36
7	المجموع الجزئي	1	
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تندوف	37
4	المجموع الجزئي	-	
3	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية	38
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	تيسمسيلت	
4	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الوادي	39
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم]	
5	المجموع الجزئي]	
4	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية خنشلة	40
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
7	المجموع الجزئي]	

المنصب المالي	الرتب	المديرية	الرقم
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سوق أهراس	41
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
5	المجموع الجزئي		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيبازة	42
3	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية ميلة	43
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم]	
5	المجموع الجزئي		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية	44
4	المجموع الجزئي	عين الدفلى	
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية النعامة	45
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		
4	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية عين تموشنت	46
5	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية غرداية	47
2	المجموع الجزئي		
1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	مديرية الطاقة والمناجم لولاية غليزان	
1	تقني سامٍ في الطاقة والمناجم		48
4	المجموع الجزئي		
240		المجموع العام	

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الإستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار من سنة 2022. منقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2022.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	Ja 27
1003	1001	1003	1002	1001	أبريل 2022
1003	1001	1003	1002	1001	مايو 2022
1003	1001	1003	1002	1001	يونيو 2022

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5147

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1298	1390	1382	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1517	1517	1517	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
2192	2253	2121	1,001	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1505	1699	1771	1,084	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
1231	1231	1231	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1251	1251	1251	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1582	1568	1384	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1248	1248	1248	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
1153	1286	1162	0,914	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1820	1812	1675	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
2419	2372	2338	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
1381	1381	1381	0,955	صفيحة فولاذية مغلفنة	Та	2
1073	1073	1073	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1027	1032	1022	0,883	حصى مكسر	Gr	1
1100	1105	1100	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
966	966	964	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1019	1022	1017	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1095	1095	1095	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
991	976	991	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
993	993	992	1,220	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1021	1021	1021	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1132	1113	1070	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1004	1004	1004	1,352	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1384	1384	1384	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1159	1159	1159	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1069	1069	1069	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1058	1058	1058	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1108	1100	0,804	اَجر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجِر ملاَن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
992	992	992	1,093	مربع جبس	Crp	5
1013	1013	1013	1,740	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
984	972	984	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	M.F	3
1051	1050	1041	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
1020	1020	1020	0,839	قرمید	Те	5

8 - الدهان

يونيو2022	مايق 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1125	1125	1086	1,239	دهان فينيلي	Pve	1
1000	1000	1000	2,086	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1306	1306	1306	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1571	1571	1571	1,210	دهان أريس	Par	4
1237	1237	1237	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1429	1429	1429	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1228	1228	1228	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1436	1436	1436	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1040	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1464	1464	1464	1,546	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1148	1462	1462	1,372	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
2011	2130	2130	1,278	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1093	1000	1000	1,103	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطاره	Palu	9
1000	1000	1000	1,115	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
1000	1000	1000	0,935	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1000	1000	1000	1,046	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1463	1480	1480	1,312	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1058	1000	1000	1,103	رتاج	Cr	1
1749	1749	1674	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1253	1233	1233	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1724	1724	1620	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1861	1861	1650	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1201	1166	1000	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,240	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1445	1445	1445	1,101	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1039	1039	1039	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1167	1167	1167	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1077	1077	1077	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1402	1402	1402	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1382	1382	1520	1,157	سلك من نحاس عادي	Cf	5
1178	1178	1178	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1028	1028	1028	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1297	1297	1297	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1418	1418	1486	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1890	1890	1980	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond I)	Cth	10
1626	1626	1788	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1412	1412	1463	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1038	1038	1038	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1106	1106	1106	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1076	1076	1076	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1119	1119	1119	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

12 - **الكهرباء** (تابع)

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1140	1140	1140	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1021	1021	1021	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1360	1360	1360	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1136	1136	1133	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1281	1281	1281	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) - عدید - 13

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1032	1039	965	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1206	1243	1155	1,292	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1201	1201	1201	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 - الترصيص

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1062	1062	1067	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
978	1029	1029	1,283	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - الترصيص (تابع)

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,042	مسخن الماء	Che	8
1000	1000	1000	1,338	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1196	1196	1196	1,363	مبرد	Cli	10
1326	1219	1105	1,048	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1081	1081	1081	1,286	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1028	1028	1028	1,435	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,333	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1031	1031	1031	1,100	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1100	1100	1100	1,377	قطع التوصيل (كوع، كم،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1012	1012	1012	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1000	1000	1000	1,050	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1325	1325	1325	1,189	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1293	1293	1293	0,939	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1000	1000	1000	1,056	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1000	1000	1000	1,075	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1200	1200	1200	1,019	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1000	1000	1000	1,143	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 - المساكة والعزل الحراري

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1595	1521	1678	1,399	الزفت المؤكسد	Bio	1
1121	1078	1078	0,941	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1219	1135	1135	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1168	1168	1168	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1235	1235	1235	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1193	1193	1193	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1771	1771	1771	1,079	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جو <i>ي</i>	Tpa	1
1079	1086	1141	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
1000	1000	1000	0,883	نقل بري	Tpr	4

17 - الطاقة

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1063	1063	1063	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع في البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	أوكسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
953	953	953	1,000	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1036	1128	1042	1,000	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1012	1036	1026	1,000	أنبوب (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1232	1232	1232	1,000	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1034	1034	1034	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1608	1608	1608	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1600	1775	1315	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1013	1013	1013	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
2002	1828	1950	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1842	1722	1844	1,212	كيوت - باك	Cutb	2
1701	1598	1628	1,269	مستحلب	Em	3
1511	1511	1511	1,046	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1386	1386	1386	1,481	ألواح لإشبارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات أخرى

يونيو 2022	مايو 2022	أبريل 2022	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1353	1353	1353	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتو كهربائية	Ceph	2
1022	1022	1022	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
997	997	997	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1426	1426	1426	1,096	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 27 نوفمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 والمتضمن تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 27 نوفمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 والمتضمن تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، كما يأتى:

<u>وظفين</u>	ممثلو الد	الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
				- متصرف مستشار،	
				– رئيس المترجمين – التراجمة،	
				- رئيس المهندسين في الإحصاء،	
				– متصرف رئيسي،	
				- مترجم - ترجمان رئيسي،	
			- (بدون تغییر)	- مهندس رئيسي في الإحصائيات،	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	- (بدون تغییر)	- مهندس دولة في الإعلام الآلي،	اللّجنة
			-ياسين باحميد	- و ثائقي أمين محفوظات محلل،	1
				– متصرف محلل،	
				- مهندس دولة في الإحصائيات،	
				- مترجم - ترجمان،	
				- و ثائقي أمين محفوظات،	
				– مساعد متصرف،	
				- مساعد مهندس مستوى 1 في	
				الإحصاء،	
				- مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام	
				الآلي.	

ممثلق الموظفين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
- (بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	- (بدون تغییر)	– متصرف.	اللّجنة
- (بدون تغییر)			- (بدون تغییر)		2
- نسرين عزيز <i>ي</i>			- ياسىين باحميد		
– امال فرشیشي	-(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	-(بدون تغییر)	– ملحق رئيسي للإدارة،	
-سهيلة دباش	– أنيسة بدة زكر <i>ي</i>		- ياسين باحميد	– محاسب إداري رئيسي،	اللّجنة
				– كاتب مديرية رئيسي،	3
				– ملحق إدارة.	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	-(بدون تغییر)	- تقني سام في الإعلام الآلي.	اللّجنة
			- ياسين باحميد		4
				– کاتب مدیریة،	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	- (بدون تغییر)	– عون إدارة رئيسي،	اللّجنة
			- ياسين باحميد	– محاسب إداري،	5
				– تقني في الإعلام الآلي،	
				– عون إدارة.	
				– کاتب،	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	- (بدون تغییر)	– عامل مهني خارج الصنف،	اللّجنة
			- ياسين باحميد	– عامل مهني من الصنف الأول،	6
				– سائق سيارة من الصنف الثاني.	